كلا من المشبه والمشبه به له حالتان احداهما ان يتحقق استقرار الصلاة
في ذمته ويشك هل قضاها او لا او يتحقق الحدث ويشك هل تطهر او لا وفي
هذه الحالة يجب عليه القضا في الاولى والوضو في الثانية واذا
انكشف الحال بانها كانت عليه وانه لم يكن متطهرا لم يؤثر ذلك والحالة
الثانية ان يشك هل وجبت عليه الصلاة ام لا كالو قام به مانع كجنون او حيض
انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة او بعده
فلم تجب فصلى احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله
هنا مالو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل احدث
او لا فتوضا احتياطا ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه فقد ذكر
الشـ صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية
شاكا في انها عليه الخ اي بسبب انه كان مجنونا وشك هل انقطع
جنونه قبل الوقت ام بعده فلا   وجوبا اي وضوا واجبا
نوى الصلاة ودفع الغريم اي كالو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب
التعرض له ولاحظ مع ذلك دفع الغريم عنه فملاحظته لذلك لا تضر مع
النية المعتبرة   غفل بفتح الفاء من باب نصر   وتلزمه اعادته اي
اعادة ما قارن تلك النية الصارفة وما بعده بان ينوي نية معتبرة
من نيات الوضو المعتبرة عند اعادة غسل ما ذكر قال بخلاف نية الخ
اذا طرات على نية الوضو فانها لا تضر   دون استيناف الطهارة اي ان
كان في اثنا الوضو   تنبيه هذا اي ما ذكر في مسئلة التشريك
وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب
في التساوي ايض قال   او غيره كان مات وليس لنا صورة يبطل بها الوضو
بغير الحدث الا هذه اهـ ح ونحا الشنواني بها مش نسخة شـ الروض بصور
غير الحدث بما اذا لم يوال بين افعال الوضوء لدايم الحدث وبما اذا ارتد نحو
المستحاضة في اثنا الوضو فقد جرى المص فيما سبق تبعا لبحث الاسنوي
على ان الردة تبطل وضو نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال ايض ويجري

التفصيل

التفصيل المذكور في غير الوضو والصلاة كالصوم والحج اما بالحرف لكن
في الصور الاخيرة ان الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا   لانه اي
الوضو   بخلاف الصلاة فانها مقصودة لذاتها   التفصيل اي
ان قطعه باختياره فلا ثواب له او بغير اختياره اثيب وبهذا افتى
شيخه الرملي في الوضو قال قل والكلام فيما يتوقف على النية كغسل
الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا اي سوا الوضو
والصلاة   والصلاة اي والصوم ايض   التيمم وكذا وضو صاحب
الضرورة ويستانف كل من المتيمم وصاحب الضرورة اذا عاد للا
بخلاف ما بعده   ولو نوى قطع الوضو الخ وفارق بطلان الصلاة
كلها لانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه من التروك
وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق   ما يندب له وضو اي
كان نوى الوضو لقراة القران ونحوها بان قصد انه لا ياتي بالوضو
الا لاجل قراة القران ولا يقال ان نية الوضو كافية لرفع الحدث
لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضو فضر يعني ان ربطها بالقراة
ونحوها مما يندب له الوضو صيرها معلقة عليه والتعليق
بما لا يتوقف على الوضو يبطله   مع نية معتبرة كان نوى
استباحة الصلاة وقراة القران او الحديث   ينبغي انه
يكفي معتمد   في الفتاوى اي فتاوى شيخه الشهاب الرملي
ولم ار من تعرض لها اي من المصنفين وما ذكره من التفصيل
هو المعتمد وهو انه ان نوى ما يندب له الوضو وحده لم يصح او
مع ما يتوقف على الوضو صح   فروع اي ثلاثة   لو نوى
الخ اي بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت الوضو لاصلي به ولا
اصلي به فانه لا يصح بخلاف ما لو قال نويت الوضو لاصلي به الظهر
ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شا من الصلوات
بمكان نجس اي نجاسة غير معفو عنها   الثانية والثالثة

سلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)